



قرار مجلس المفوضية رقم (82) لسنة 2025
بشأن اعتماد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب
(النقابة العامة للمعلمين)

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 ميلادية، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات، وتعديلاته.
- على قرار المؤتمر الوطني العام رقم (40) لسنة 2013 بشأن تسمية رئيس وأعضاء مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب للمرحلة الانتقالية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (63) لسنة 2024 بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للمفوضية، وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (02) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام لقراره رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (46) لسنة 2025 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنظيمية لانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (20) لسنة 2024، بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة للنقابة العامة للمعلمين.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2025 المنعقد في 23 أبريل.

قَرَّر:

مادة (1)

تُعمد لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعلمين.

مادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل فيما يخصه التقيد والتنفيذ.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ: 05 مايو 2025.



لائحة الإجراءات الخاصة بانتخاب النقابة العامة للمعلمين المرفقة بقرار مجلس المفوضية رقم (82) لسنة 2025

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 03 أغسطس 2011 م، وتعديلاته.
- القانون رقم (8) لسنة 2013 بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات وتعديلاته.
- القانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (29) لسنة 2023 بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023.
- قرار مكتب رئاسة مجلس النواب رقم (2) لسنة 2024 بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار رقم (29) لسنة 2023.
- قرار مجلس المفوضية رقم (10) لسنة 2024 بشأن اعتماد اللائحة التنظيمية للانتخابات النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار مجلس المفوضية رقم (11) لسنة 2024 بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية.
- قرار لجنة اعتماد النقابات والاتحادات والروابط المهنية بمكتب رئاسة مجلس النواب رقم (20) لسنة 2024 بقيد وتسجيل نظام أساسي مع إذن مزاولة النقابة العامة للمعلمين.
- ما جاء بمحضر اجتماع مجلس المفوضية (العاشر) لسنة 2025 المنعقد في 23 أبريل.

الفصل الأول: التعريفات

مادة (1)

لأغراض تطبيق وتأويل نصوص هذه اللائحة يقصد بالكلمات والمصطلحات الواردة فيها المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يدل السياق أو القرينة على معنى آخر:

1. اللجنة الدائمة: اللجنة المشرفة مباشرة على تنفيذ العملية الانتخابية لجميع النقابات والاتحادات والروابط، بناءً على قرار مجلس المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
2. نظام الانتخاب: الآلية المعتمدة في إجراءات الترشح والفوز بالمقاعد.



3. الناخب: هو عضو النقابة العامل الذي يحق له وفقا للنظام الاساسي لنقابة المعلمين المشاركة في انتخاب نقابات المعلمين بمستوياتها المختلفة ويشمل مندوبي النقابات الأساسية ورؤساء النقابات الفرعية.
4. مندوب النقابة الأساسية: وهو العضو الذي يتم اختياره من المدرسة للمشاركة في انتخاب النقابة الفرعية.
5. سجل الناخبين المبدئي: ويقصد به سجل الاعضاء الذين لهم حق الانتخاب في كل مرحلة، ويُعد مبدئيا لأغراض النشر والاطعون.
6. سجل الناخبين النهائي: هو سجل الناخبين المبدئي الذي استوفى المدة المقررة للطعن امام المحاكم المختصة، ويستخدم لاثبات حضور ومشاركة الناخبين يوم الاقتراع.
7. الدائرة الانتخابية: تتمثل في فروع النقابة الموزعة جغرافياً، التي تضم عددا من المقاعد والمترشحين والناخبين بالإضافة إلى مراكز الانتخاب.
8. مركز الانتخاب: هو المكان المحدد لغرض إدارة ونشر كل ما يتعلق بالعملية الانتخابية وإجراء عملية الاقتراع.
9. النقابة الأساسية: ويقصد بها النقابة على مستوى المدرسة ولا يقل اعضائها عن خمسين عضواً.
10. النقابة الفرعية: ويقصد بها النقابة على مستوى البلدية ولا يقل اعضائها عن مئة (100) عضو.
11. النقابة العامة: ويقصد بها النقابة على مستوى البلد ويتم انتخابها من قبل المجلس العام للنقابة المكون من رؤساء النقابات الفرعية.
12. لجنة الاقتراع: هي المسؤولة عن إدارة عملية الاقتراع داخل مركز الانتخاب، تتكون من رئيس وعدد 5 خمسة أعضاء أو أكثر.
13. المترشح: كل من تقدم بطلب ترشح ممن تنطبق عليهم شروط الترشح وأدرج اسمه في القوائم الأولية للمترشحين.
14. المرشح: كل من تقدم بطلب ترشح وأدرج اسمه في القوائم النهائية للمترشحين.
15. وكيل المرشح: "هو الشخص المكلف من قبل المرشح بمراقبة سير العملية الانتخابية، ومعتمد من قبل اللجنة الدائمة.

الفصل الثاني: أحكام تمهيدية

مادة (2)

تتولى المفوضية تنظيم عملية اختيار وانتخاب النقابات الأساسية والفرعية والعامة للمعلمين، وإدارتها، والإشراف الكامل عليها، ووضع الضوابط، والأليات اللازمة لإدارة عملية تسجيل المعلمين كناخبين

ومترشحين، ولها في ذلك أن تحدد الإجراءات والفترات الزمنية اللازمة لإنجاز مراحل العملية الانتخابية واستكمالها وفق نصوص هذه اللائحة.

مادة (3)

تخصص مقاعد النقابات الاساسية والفرعية والعامه للمعلمين على النحو التالي:

1. مقعد (واحد) للنقابات الاساسية لكل مدرسة لا يقل عدد اعضائها عن (50) عضواً.
2. عدد (6) مقاعد لكل نقابة فرعية لا يقل عدد اعضائها عن (100) عضو.
3. عدد (8) مقاعد للنقابة العامة على مستوى البلاد.

مادة (4)

لغرض انتخاب النقابات الاساسية والفرعية والعامه، تُعد كل المدارس المعتمدة من وزارة التعليم دوائر انتخابية لانتخاب النقابات الاساسية، والتي بدورها تشكل الدائرة الانتخابية على مستوى البلدية، ومنها على مستوى البلاد للنقابة العامة، وفق الجدول المرفق بهذه اللائحة.

مادة (5)

بمقتضى احكام هذه اللائحة يتم اختيار (مندوب) النقابة الاساسية وفقاً لعدد الاصوات المتحصل عليها من اعضاء النقابة، بينما يتم انتخاب رئيس واعضاء النقابات الفرعية والعامه على اساس الترشح الفردي بنظام الفائز الأول.

الفصل الثالث: نظام اختيار النقابات الأساسية

مادة (6)

يشترط فيمن يترشح لمقعد (المندوب) أن يكون عضواً عاملاً، وأن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي بالفصل أو بالحرمان من أداء وظيفته.

مادة (7)

يتم اختيار (مندوب) النقابة الاساسية مباشرة من قبل اعضاء النقابة الاساسية، ويفوز المتقدم الحاصل على اغلبية اصوات اعضاء النقابة، وذلك وفق الإجراءات التالية:

- 1- تُشكل لجنة في كل نقابة اساسية، تتكون من رئيس وعضوين بقرار من مدير المدرسة تتولى الاشراف على عملية اختيار مندوب النقابة.

- 2- يحق لكل اعضاء النقابة الاساسية العاملين المتقدمين لوظيفة مندوب النقابة بما فيهم مدير المدرسة ومساعديه باستثناء اعضاء اللجنة المشرفة على اختيار المندوب.
- 3- تتولى اللجنة تحديد موعدا لاختيار المندوب والاعلان عنه في لوحة الاعلانات بالمدرسة ووسائل الاعلام المتاحة على ان يكون الاعلان قبل موعد اختيار المندوب بسبعة (7) ايام على الاقل.
- 4- يقوم المتقدمون لمقعد مندوب النقابة بتقديم طلباتهم الى اللجنة المشرفة (وفق النموذج رقم 1) المعد لهذا الغرض خلال الفترة المشار اليها في الفقرة (3).
- 5- تتم عملية الاختيار بحضور عدد لا يقل عن (25) خمسة وعشرون عضوا من اعضاء النقابة الاساسية.
- 6- بعد انتهاء عملية اختيار المندوب تتولى اللجنة اعداد محضر عملية الاختيار (وفق النموذج رقم 2) المعد ومرفقاته، واحالته الى مكتب الادارة الانتخابية الذي تقع النقابة في نطاق اختصاصه خلال 72 ساعة من تاريخ الاختيار.
- 7- يُحيل مكتب الادارة الانتخابية محاضر اختيار مندوبي المدارس الواقعة في نطاق اختصاصه الى اللجنة الدائمة.
- 8- تقوم اللجنة الدائمة بمراجعة وتدقيق اسماء المندوبين المرسله اليها واعداد قوائم يتم اعتمادها كسجل اولي للناخبين لإجراء انتخابات النقابات الفرعية بالبلديات.
- 9- يتم نشر سجل الناخبين المبني في مكاتب الادارة الانتخابية ومراقبات التعليم والموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية لغرض الطعن عليه أمام المحاكم المختصة.
- 10 - بعد انتهاء مرحلة الطعون على القوائم الأولية للناخبين، تعتمد كسجل نهائي لناخبي عملية انتخاب النقابات الفرعية.

مادة (8)

في حالة وجود دائرتين انتخابيتين أو أكثر لم يتحقق بها النصاب المحدد وفق النظام الاساسي ذات العلاقة بالنقابات الاساسية في نطاق النقابة الفرعية، فتعامل على أساس دائرة انتخابية واحدة بشرط احتوائها على (50) عضوا وأكثر مجتمعة، ويتم اختيار مندوب من كل مدرسة وفق الإجراءات المشار إليها في المادة (6)، ثم تُجرى قرعة بين المندوبين بمكتب الادارة الانتخابية المختص لاختيار مندوب واحد يُشارك في انتخاب النقابة الفرعية.

الفصل الرابع: نظام انتخاب النقابات الفرعية

مادة (9)

بالإضافة إلى الشروط المشار إليها في المادة (6) من هذه اللائحة، يُشترط في كل من يتقدم بطلب الترشح للنقابة الفرعية، ما يلي:

1. أن يكون قد تم اختياره كمندوب للنقابة الاساسية عن دائرته الانتخابية.



2. أن لا يكون قد حُكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف بحكم بات ما لم يرد إليه اعتباره.
3. أن يلتزم بتقديم أية مستندات تطلبها المفوضية لتعزيز الشروط المطلوبة قانوناً للترشح.

مادة (10)

للتنافس على مقاعد النقابة الفرعية، توزع المقاعد المخصصة على النحو التالي:

1. مقعد (رئيس النقابة الفرعية).
2. مقعد (نائب رئيس النقابة الفرعية).
3. مقعد (الشؤون الإدارية والمالية).
4. مقعد (شؤون العضوية).
5. مقعد (النشاط والعلاقات العامة).
6. مقعد (شؤون المرأة).

ويتقدم كل مترشح بطلب ترشحه للتنافس على أحد المقاعد المخصصة أعلاه، ولا يجوز له الجمع بين الترشح لمقعدين وإلا اعتبر ترشحه كأن لم يكن.

مادة (11)

في حالة تساوي عدد مقاعد النقابة الفرعية مع عدد مندوبي النقابات الأساسية، تُجرى القرعة بين المندوبين على المقاعد المخصصة حسب الترتيب الوارد بالمادة (9)، وفي حالة تقدم مترشح واحد فقط لأحد المقاعد المخصصة للتنافس يفوز به بالتركية.

مادة (12)

إذا كان عدد المندوبين أقل من عدد مقاعد النقابة، تتولى النقابة العامة المنتخبة بالتنسيق مع النقابة الفرعية المنتخبة اختيار من يشغل تلك المقاعد (مؤقتاً) من النقابات الأساسية، على أن لا يكون من تم اختيارهم ينتمون إلى النقابات الأساسية لكل من رئيس النقابة العامة ورئيس النقابة الفرعية.

مادة (13)

في حالة شغور أحد مقاعد النقابة الفرعية لأي سبباً كان، يتم شغله بالمرشح الذي حصل على الترتيب الثاني من حيث عدد الاصوات الصحيحة بقرار يصدر عن مجلس المفوضية.

مادة (14)

تقدم طلبات الترشح لانتخابات النقابات الفرعية إلى مكاتب الإدارات الانتخابية التابعة للمفوضية خلال الفترة المعلن عنها، أو عبر الرابط الإلكتروني الذي يتم من خلاله التسجيل وإرفاق المستندات المطلوبة.



مادة (15)

على المترشح أن يرفق بنموذج طلب الترشح المستندات التالية:

1. شهادة بالرقم الوطني حديثة الإصدار.
 2. شهادة الحالة الجنائية.
 3. إقرار بعدم صدور قرار تأديبي بحقه أو حرمانه من الاشتغال بالمهنة مديلاً بتوقعيه.
- وإذا تبين للجنة الدائمة أن أياً من المترشحين لم يوفر المستندات والوثائق المطلوبة، تقوم باستبعاده، ويخطر مباشرةً بالوسائل التي تراها متاحة.

الفصل الخامس: انتخاب النقابة العامة

مادة (16)

بالإضافة إلى الشروط الواردة بالمواد (6) و (9) من هذه اللائحة، يُشترط في كل من يتقدم بطلب ترشحه للنقابة العامة أن يكون قد تم انتخابه رئيساً للنقابة الفرعية عن دائرته الانتخابية، بالإضافة إلى أية مستندات تطلبها المفوضية لتعزيز الشروط المطلوبة قانوناً للمترشح.

مادة (17)

للتنافس على مقاعد النقابة العامة، توزع المقاعد المخصصة على النحو التالي:

1. مقعد (رئيس النقابة العامة).
2. مقعد (نائب رئيس النقابة العامة).
3. مقعد (وكيل النقابة).
4. مقعد (منسق الشؤون الإدارية والمالية).
5. مقعد (منسق شؤون العضويات والمعلومات).
6. مقعد (أمين سر النقابة).
7. مقعد (شؤون النشاط والعلاقات العامة).
8. مقعد (شؤون المرأة).

ويتقدم كل مترشح بطلب ترشحه للتنافس على أحد المقاعد المخصصة أعلاه، ولا يجوز له الجمع بين الترشح لمقعدين وإلا اعتبر ترشحه كأن لم يكن.

مادة (18)

تقبل طلبات الترشح للنقابة العامة مباشرةً في مقر اللجنة الدائمة، أو عبر الرابط الإلكتروني المخصص لهذا الغرض وذلك خلال الفترة المعلن عنها وفقاً للنماذج المخصصة لهذا الإجراء.

مادة (19)

في حالة شغور أحد مقاعد النقابة العامة لأي سبباً كان، يتم شغله بالمرشح الذي حصل على الترتيب الثاني لذات المقعد من حيث عدد الاصوات الصحيحة، ويصدر به قرار من مجلس المفوضية.

الفصل السادس: إجراءات عملية الاقتراع

مادة (20)

لا يشترط التزامن في عملية الاقتراع لانتخاب النقابات الفرعية، ويُحدد يوم الاقتراع للنقابات الفرعية كل على حدا.

مادة (21)

تُجرى عملية الاقتراع لانتخاب رئيس وأعضاء النقابة الفرعية بمن حضر من مندوبي النقابات الاساسية، بينما تُجرى عملية الاقتراع لانتخاب رئيس وأعضاء النقابة العامة بنصاب (ثلاثي) رؤساء النقابات الفرعية، وفي حالة عدم توفر النصاب تُستأنف عملية الاقتراع بعد انقضاء (48) ساعة وتُجرى بمن حضر من رؤساء النقابات الفرعية.

مادة (22)

يتولى رؤساء مكاتب الإدارة الانتخابية بالتنسيق مع اللجنة الدائمة والإدارة العامة؛ ما يلي:

1. الاشراف على العملية الانتخابية للنقابات الاساسية والفرعية التي تقع في نطاق اختصاصها الإداري.
2. اصدار القرارات الخاصة بتشكيل وتسمية رؤساء وأعضاء لجان الاقتراع لكل من النقابات الفرعية.
3. تحديد التواريخ واماكن وتوقيتات تنفيذ عملية الاقتراع، واعداد وتجهيز كافة متطلبات المحطات والمراكز المعدة لهذا الغرض.

مادة (23)

تختص اللجنة الدائمة بعملية الاشراف المباشر على انتخاب (النقابة العامة)، ومتابعة تنفيذ كل ما يتعلق بها من إجراءات تنظيمية وتنفيذية.

مادة (24)

يتم التنسيق مع اللجنة الدائمة فيما يتعلق بتحديد مركز أو أكثر لإجراء عملية الاقتراع، مع مراعاة تخصيص محطات للنساء وأخرى للرجال داخل مركز الانتخاب المخصص لعملية الاقتراع، مع الاخذ في الاعتبار توفر امكانية الوصول لفئة ذوي الإعاقة.

الفصل السابع: الدعاية ومراقبة العملية الانتخابية

مادة (25)

لكل مرشح الحق في التعريف بنفسه وعرض برنامجه الانتخابي في نطاق الدائرة الانتخابية المرشح لها، وله في ذلك الاستعانة بكافة الوسائل الإعلامية المتاحة على أن يتقيد بالفترة الزمنية المحددة لانطلاق حملات الدعاية الانتخابية المعلن عنها من قبل اللجنة الدائمة.

مادة (26)

يتولى المرشح تسمية من يوكلهم في مراقبة عملية التصويت يوم الاقتراع حسب عدد مراكز الانتخاب بالتاريخ والمكان المحددين من قبل اللجنة الدائمة، ويشترط فيمن يُعين وكيلاً مراقباً أن يكون عضواً عاملاً، وتصدر بطاقة مراقبة للوكلاء المراقبين وفق النظام المعمول به في إدارة العملية الانتخابية.

الفصل الثامن: أحكام ختامية

مادة (27)

يتم الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2023 بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية ولائحته التنظيمية، بالإضافة إلى النظام الاساسي للنقابة فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

مادة (28)

يعتمد كل استثناء بشأن تنفيذ العملية الانتخابية للنقابة في مختلف مراحلها بقرار يصدر عن مجلس المفوضية.

مادة (29)

على اللجنة الدائمة التنسيق مع الإدارات المختصة في الإدارة العامة كلما تطلب ذلك، ولها الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنجاز مهامها.

مجلس المفوضية



صدر في: طرابلس

بتاريخ 05 مايو 2025



كشف بأسماء وأعداد الدوائر الفرعية والأساسية لانتخابات نقابة المعلمين

رم	الدائرة الانتخابية (الفرعية)	عدد الدوائر الانتخابية (الأساسية)
1	أبو سليم	64
2	اجخرة	5
3	اجدايا	38
4	إدري الشاطئ	11
5	اسبعة	24
6	الأبرق	15
7	الابيار	51
8	الاصابعة	31
9	البردى	5
10	البركت	6
11	البريقة	14
12	البيضاء	92
13	الجديدة	53
14	الجغبوب	4
15	الجفرة	51
16	الجليدة	7
17	الجميل	55
18	الحرابة	14
19	الحوامد	12
20	الخمس	138
21	الرجبان	19
22	الرحيبات	19





15	الريانية	23
23	الزاوية الجنوب	24
61	الزاوية الغرب	25
101	الزاوية المركز	26
40	الزنتان	27
17	الزهراء	28
12	الزويتينة سلطان	29
51	الساحل	30
20	الشرقية	31
1	الشعبة	32
12	الشقيقة	33
6	الشويرف	34
10	العامرية	35
50	العجيلات	36
25	العريان	37
40	العزيزية	38
6	العوامة	39
5	العوينات	40
22	الغريفة	41
26	القبه	42
32	القرضة الشاطئ	43
65	القره بولي	44
7	القريات	45
17	القطرون	46
15	القلعة	47





9	القواليش	48
8	القيقب	49
8	الكفرة	50
18	الماية	51
44	المرج	52
7	المردوم	53
10	المشاشية	54
17	المعمورة	55
5	المليطانية	56
13	الناصرية	57
16	أم الرزم	58
9	امساعد	59
4	انتلات البيضان	60
8	أهراوة	61
1	اوال	62
16	أوباري	63
13	أوجلة	64
28	باطن الجبل	65
32	براك الشاطن	66
14	برقن	67
25	بنت بية	68
248	بنغازي	69
51	بني وليد	70
15	بئر الأشهب	71
76	تاجوراء	72





8	تازربو	73
8	تاورغاء	74
14	تراغن	75
212	ترهونة	76
3	تهالة	77
28	توكرة	78
7	تينيناي	79
20	جادو	80
24	جالو	81
19	جردس العبيد	82
60	جنزور	83
74	حي الأندلس	84
22	خليج السدرة	85
13	درج	86
74	درنة	87
3	راس الطبل	88
5	ربيانة	89
23	رقدالين	90
16	زلطن	91
141	زليتن	92
26	زوارة	93
59	سبها	94
70	سرت	95
24	سلوق	96
41	سواني بني آدم	97





6	سوسة	98
68	سوق الجمعة	99
16	سوق الخميس	100
24	سيدي السائح	101
6	سيناون	102
38	شحات	103
78	صبراتة	104
51	صرمان	105
99	طبرق	106
68	طرابلس المركز	107
24	ظاهر الجبل	108
8	عمر المختار	109
42	عين زارة	110
8	غات	111
6	غدامس	112
116	غريان	113
57	قصر الأختيار	114
5	قصر الجدي	115
60	قصر بن غشير	116
25	قمينس	117
21	كاباو	118
16	ككلة	119
3	مرادة	120
15	مرزق	121





19	مزدة	122
73	مسلاطة	123
191	مصراة	124
25	نالوت	125
6	نسمة	126
14	وادي البوانيس	127
15	وادي زمزم	128
16	وادي عتبة	129
5	وازن	130
2	وردامة	131
4	تجرهي	132
18	يفرن	133
4344	المجموع	





المفوضية الوطنية العليا للانتخابات
اللجنة الدائمة لانتخاب النقابات والاتحادات والروابط المهنية
محضر اختيار مندوب نقابة اساسية

نموذج رقم (2)

أنه بتاريخ...../...../2025م وعلى تمام الساعة عقد اجتماع اعضاء النقابة الاساسية
لمدرسة وذلك لاختيار مندوب للنقابة وفقاً لما أقرته المادة (.....) من لائحة الاجراءات
لانتخاب نقابة المعلمين رقم (....) لسنة 2025 وبحضور عدد (....) من اعضاء النقابة .
أولاً : أعضاء اللجنة المشرفة على اختيار مندوب النقابة :

1. رئيساً
2. عضواً
3. عضواً

وبعد التأكد من توفر النصاب في الحاضرين من أعضاء النقابة الاساسية ، افتتح السيد / رئيس لجنة الاختيار
الجلسة وباشر في اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً للائحة الاجراءات ، والتي كانت على النحو التالي :
أولاً : طلبات الترشح : وقد تقدم كل من الآتي أسمائهم :

1.
2.
3.
4.
5.

وبعد استكمال عملية الاختيار المباشر كانت النتيجة على النحو التالي:

ر.م	اسم المرشح	عدد الاصوات
1		
2		
3		
4		
5		



كانت نتيجة التصويت لصالح السيد/..... عدد الأصوات () ، وبهذا يكون مندوب للنقابة الأساسية

أقبل المحضر على تمام الساعة من يوم / / 2025 ونيل بتوقيعات الحاضرين وفقاً للكشف المرفق.

ملاحظات اضافية:

.....
.....
.....

توقيع اعضاء اللجنة:


الاسم / الصفة : التوقيع :
الاسم / الصفة : التوقيع :
الاسم / الصفة : التوقيع :

المرفقات :

- كشف الحضور
- صورة من الاعلان عن موعد عملية الاختيار




نموذج ترشح مندوب نقابة اساسية

	اسم المترشح
	اسم النقابة الاساسية
	اسم البلدية
	الرقم الوطني <input type="text"/>
	اسم الام الثلاثي
	مكان الميلاد تاريخ الميلاد <input type="text"/>
رقم الهاتف 1 <input type="text"/>	رقم الهاتف 2 <input type="text"/>
البريد الالكتروني	الجنس : <input type="checkbox"/> ذكر <input type="checkbox"/> انثى

اسم المترشح	اسم موظف التسجيل
التوقيع	وقت وتاريخ التسجيل
	التوقيع



نموذج طلب الترشح

	اسم المترشح	
	اللقب	
	الرقم الوطني	<input type="text"/>	
	اسم الام الثلاثي	
	مكان الميلاد	
	تاريخ الميلاد	<input type="text"/>	
	رقم الهاتف 1	<input type="text"/>	
	رقم الهاتف 2	<input type="text"/>	
	الجنس: ذكر <input type="checkbox"/> انثى <input type="checkbox"/>	البريد الالكتروني

النقابة المترشح لها المقعد المترشح له

المرفقات

شهادة ميلاد حديثة موثقة بالرقم الوطني عدد 2 صورة شخصية

اقرار بعدم العزل التأديبي شهادة الحالة الجنائية

ملاحظة: هذه المرفقات خاصة بمرشحي النقابة الفرعية فقط



اسم المترشح	اسم موظف التسجيل
.....
التوقيع	وقت وتاريخ التسجيل
.....
	التوقيع

